المحامي عبده جميل غصوب

# ملاحظات على إقرار قانون تمديد العمل بأحكام المادة الاولى من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16

المجلة القضائية

**2021-12-30**

أقر مجلس النواب في جلسته الاخيرة المنعقدة في 7/12/2021 تمديد العمل باحكام المادة الاولى من القانون رقم 237 تاريخ 16/7/2021، المنشور في ملحق العدد 29 من الجريدة الرسمية تاريخ 22/7/2021 اعتبارا من 1/1/2022 ولغاية 31/3/2022.

Copyright SADER © 2021

**فعليـــه،**

**ومنعا لاي التباس ، نعرض ما يلي:**

1 – ان مجلس النواب في جلسته الاخيرة المنعقدة في 7/12/2021، أقر فقط قانون تمديد العمل باحكام المادة الاولى من القانون رقم 2021/237 دون احكام المادة الثانية منه، فعلى الرغم من ان القانون رقم 2021/237 المذكور معنوّن "***قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق اقساط الديون***"، الا ان المادة الثانية منه ـ التي لم يمدد العمل باحكامها في القانون المقر في جلسة مجلس النواب الاخيرة ـ هي التي تضمنت تعليق المهل القضائية والعقدية، وبالتالي فان المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الاخير.

فيقتضي الانتباه جيدا الى اقتصار التمديد على بعض المهل ـ دون المهل القضائية والعقدية ـ وعلى بعض الاعفاءات الضريبية المشمولة بالمادة الاولى من القانون رقم 2021/237 وليس بالمادة الثانية منه، كما اشرنا اليه اعلاه.

2 – ان ما يعزز هذا التفسير هو ان تعليق المهل القضائية والعقدية ممدد بموجب احكام المادة الثانية من القانون رقم 2021/237 لغاية 22/3/2021 . فليس معقولا ان يشمله التمديد الاخير بالقانون المقر في جلسة مجلس النواب الاخيرة لانه وبموجب القانون المذكور، جرى تمديد المهل المشمولة باحكام المادة الاولى من القانون رقم 2021/237 تاريخ 16/7/2021 اعتبارا من 1/1/2022 ولغاية 31/3/2022؛ في حين ان المهل العقدية والقضائية عادت الى السريان بموجب المادة الثانية من القانون 2021/237 تاريخ 16/7/2021، بدءا من تاريخ 23/3/2021 وهي لم تكن معلقة في 31/12/2021 ليتم تعليقها بدءا من 1/1/2022 ولغاية 31/3/2022.

**لقد اردنا توضيح هذه النقطة كي لا يقع احد في الخطأ فتهدر حقوقه مجانا !**

Copyright SADER © 2021